

جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري د. عبد المجيد بوكرب باتنة

تقديم:

تعدّ ظاهرة اختطاف الأطفال القصر من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا، حيث استفحلت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمع على السواء، وذلك لما لها من أضرار جسيمة تفوق أضرار الجرائم الحدية الأخرى؛ لأنها تقع على شخص ضعيف لا يقدر على الدفاع عن نفسه ولا عن ماله، ولا عن عرضه، وخاصة إذا ما استخدم المعتدي وسائل ترويعية، وترهيبية من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالقتل، والإيذاء الجسدي، والفاحشة، والفدية...

إذا، فلأجل تجلية موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري من هذه الجريمة رأيت أن أسهم في إثراء محاور مجلتكم المباركة بهذه المداخلة التي تتألف من ثلاثة مطالب وخاتمة، حيث أوضحت في المطلب الأول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة، ثم في المطلب الثاني بيّنت الأركان التي تتأسس عليها، ثم في المطلب الثالث فصلت العقوبة المقررة لها مع تبيان إجراءات المتابعة الجزائية، ثم في الخاتمة أوجزت النتائج التي توصلت إليها من خلال هاته الدراسة المتواضعة، وفيما يلي التفصيل.

المطلب الأول: التعريف بجريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم الحديثة – سواء بالنسبة للفقه الإسلامي أم القانون الجنائي الجزائري- فإننا لم نقف على تعريف محدد لها في النصوص الشرعية، ولا في المواد الجنائية التي تناولت أركانها وعقوباتها بالبيان والتفصيل. لذلك ولأجل تقديم تعريف خاص بها، فإننا سوف نرجع أولا على مفهوم مصطلح "الاختطاف" في معاجم اللغة، ثم بعد ذلك نحاول من خلال الاجتهادات الفقهية، والقانونية التي اهتمت بهاته الجريمة الوصول إلى وضع تعريف لها، وفيما يلي بيان ذلك من خلال الفروع التالي

الفرع الأول: مفهوم الاختطاف في اللغة:

قال أهل اللغة: "إنَّ الاختطاف اسم مشتق من مصدر الفعل: خطف، يَخْطِفُ، خَطْفًا، والخطف هو الاستلاب، وقيل هو: الأخذ في سرعة، واستلاب، واختطفه، وتخطفه بمعنى واحد"⁽¹⁾.

¹ - ابن منظور: لسان العرب 859/1، مجد الدين الفيروزبادي: القاموس المحيط 13/3.

هذا وقد عَضَّدَ القرآن الكريم هذا المعنى في أكثر من آية حيث دلَّتْ جميعها على معنى الأخذ على سبيل السرعة ومن ذلك قوله تعالى: " يكاد البرق يخطف أبصارهم... " البقرة: 20
 وقوله أيضا: " ... ويتخطف النَّاس من حولهم ... " العنكبوت: 67
 وقوله تعالى أيضا: " إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب " الصافات: 10
 يظهر مما تقدم أنَّ معنى الاختطاف في اللغة يعني: الأخذ للشيء بسرعة، واستلابه، وانتزاعه بقوة وسرعة، وهي مصطلحات تفيد معنىً عاماً يشمل "أخذ الأشياء بسرعة بمن فيهم الأطفال سواء تم ذلك بعنف أم بغيره، أم بأية وسيلة تمكن الخاطف من القيام بفعله.

الفرع الثاني: مفهومه في الفقه الإسلامي

من خلال اطلاعنا على مختلف كتب الفقهاء المتقدمين لم نجد لهم تعريفاً محدداً لهاته الجريمة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها لم تكن معروفة على عهدهم غير أننا إذا قارنا بين المفهوم اللغوي لجريمة السرقة⁽¹⁾، وبين رأي بعض الفقهاء⁽²⁾ من مسألة سرقة الطفل الحر غير المميز نجد أنها صورة أو نوع من أنواع جريمة السرقة سيما إذا كان الغرض من الخطف هو لابتنزاز أهله لأجل الحصول على فدية أو مبلغ مالي، أو كان الغرض هو الاتجار بأحد أعضائه وهذا ممكن الحصول.

ثم إنه أيضا إذا نظرنا في تعريف الفقهاء لجريمة الحرابة⁽³⁾ نجد أنها نوع من أنواعها؛ لأن خطف الأطفال من قبل المعتدي الخاطف -سواء بعنف أم بغير عنف- يعد إرهاباً و ترويعاً للطفل ولأهل ومحاربة لله ورسوله، خاصة إذا تم لأجل قتله أو ضربه، أو لأجل ارتكاب الفاحشة عليه. يظهر مما تقدم بيانه أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطرة التي تلحق بالجرائم الحديثة لأنها تتألف من جريمتين حديثتين، وهما: السرقة والحرابة. لهذا فعلى ولي الأمر أو القاضي أن ينظر في طبيعة -نوع- أفعال الاختطاف لأجل تكييفها تكييفاً فقهيًا كي لا يخطئ في استصدار العقوبة المناسبة لها، وعلى هذا يمكن تعريفها: "هي أخذ أو انتزاع الأطفال من مكان إقامتهم قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم".

(1) عرفها أهل اللغة بأنها: "أخذ الشيء خفية"، ابن منظور: لسان العرب 155/10 وما بعدها، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 513/2.

(2) منهم السادة المالكية والحنابلة والمسعودي، حيث يرون أن سرقة الطفل الحر غير المميز تستوجب الحد، وهذا عكس الشافعية والحنفية. أنظر: البيان شرح المهذب: المسعودي 468/12-196، المدونة الكبرى 281/6، ابن رشد: بداية المجتهد 451/12، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 304/4.

(3) عرفوها بأنها: "إخافة أهل الطريق، والإفساد في الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض بسلاح أو بلا سلاح، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في قلاة".
 أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع 90/7، الحطاب: مواهب الجليل 428/8، ابن حزم: المحلى 308/11، ابن قدامة: المغني 287/8.

الفرع الثالث: مفهومه في التشريع الجنائي الجزائري:

مثل ما أشرنا إليه سابقاً أن هذه الجريمة لم يعرفها المشرع الجنائي الجزائري، وإنما قام بوضع عقوبات لمختلف أنواعها وأقسامها من خلال مواد⁽¹⁾ متناثرة غير مرتبة ضمن قسم واحد.

لذلك، ولأجل التعريف بها يكون من اللازم علينا الاستئناس باجتهادات الفقهاء، وفيما يلي تقديم لبعض منها:

أ- عرفها مقبل أحمد العمري بأنها: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلاً استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"⁽²⁾.

ب- وقريب من هذا التعريف عرفها عبد الله العمري بأنها: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة، والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهاته الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"⁽³⁾.

يلاحظ على هاذين التعريفين أنهما لم يبينا المقصد من الاختطاف، ولذلك حاول "حسين العمري" إضافة تعريف عام فقال هي: "انتزاع المجني عليه من مكان تواجد، ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما"⁽⁴⁾.

إذا بناء على هذه التعريفات يمكن تعريف هذه الجريمة وفق منطوق نصوص التشريع الجنائي الجزائري بأنها: "أخذ للأطفال القصر بغير عنف أو بأية وسيلة لأجل تحقيق مقصد إجرامي".

يفهم من هذا التعريف:

- 1- لا تقع هذه الجريمة إلا على الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة⁽⁵⁾.
- 2- قد تقع بغير عنف⁽⁶⁾ أو بعنف أو بمختلف الوسائل المادية، والمعنوية التي تمكن الخاطف من تحقيق مراده⁽⁷⁾.
- ج- نص المشرع في مختلف المواد القانونية أن أهداف الخاطف من فعله متنوعة، فقد تكون لطلب فدية، أو لأجل التعذيب وممارسة الفعل المخل بالحياة، أو التهديد بالقتل⁽⁸⁾... الخ.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

- 1 (من هذه المواد: المادة 291 إلى 294، والمادة 326 إلى 329.
- 2 (التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات 12.
- 3 (جرائم الاختطاف 15.
- 4 (جريمة اختطاف الأشخاص 15.
- 5 (هذا ما أباتته الفقرة الثانية من المادة 49 ق ج حيث نصت على أنه "لا يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18...."
- 6 (وهو ما دلت عليه المادة 326 حيث على أنه "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف..."
- 7 (أوضحت هاته المسائل المادة 326 و 238 و 291 وما بعدها.
- 8 (أنظر المادة 293 المعدلة بقانون 2006 وكذا المادة 293 مكرر والمعدلة أيضا بنفس القانون.

بناءً على التعريفين السابقين -الفقهي والقانوني- لهاته الجريمة يمكن استنباط الأركان التي تتأسس عليها، وفيما يلي تفصيلها في الفرعين التاليين:

أولاً: الفرع الأول: أركانها في الفقه الإسلامي:

تتحقق هذه الجريمة في الفقه الإسلامي من خلال توفر الأركان التالية:

الأول: الركن الشرعي: ويتمثل في الآيات والأحاديث النبوية التي جرّمت مختلف أفعال اختطاف الأطفال، ومن ذلك أذكر الآتي:

أ- آية السرقة، قال تعالى: " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا**" المائدة: 38.

ب- حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: « **أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانِ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ**»⁽¹⁾.

ج- آية الحرابة: قال تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...**" المائدة: 33

د- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من حمل علينا السلاح فليس منا**»⁽²⁾.

ذ- حديث العرنبيين وهم قوم من العرب قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله بلفاح وأمرهم أن يشربوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله واستاقوا النعم، فبلغ النبي خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم حتى جيئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقوا حتى ماتوا»³.

إذا هاته بعض النصوص الشرعية التي اعتمد عليها الفقهاء في تجريم أفعال اختطاف الأطفال، وثمة نصوصاً أخرى لا يتسع المجال لسردها.

الثاني: المخطوف: يقصد به الطفل الصغير، وهو كما عرّفه الفقهاء "كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ".

يفهم من هذا التعريف أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع الفعل على الطفل الذي يبلغ سن البلوغ المقدر عند الجمهور بسن الخامسة عشرة بالنسبة للولد والبنات، وسن الثامنة عشرة بالنسبة للولد والسابعة عشر للأنثى عند أبي حنيفة.

الثالث: الخاطف:

يقصد به الفاعل أو المعتدي، ويتصور أن يكون فرداً واحداً أو أكثر، حيث يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً، مسلماً مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " **رُفِعَ**

1 (البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات، حديث 15852.

2 (السيوطي: الفتح الكبير 178/3.

3 (البخاري: الصحيح، باب، إنما جزاء الذين... تفسير سورة المائدة، حديث لرقم 4610،

القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق" (1).

الرابع: فعل الاختطاف:

يقصد به أخذ الطفل بقوة، وانتزاعه من مكان تواجدته بقصد نقله إلى مكان آخر لتحقيق مقصد إجرامي، هذا ويتم عادة هذا الفعل بطرق متعددة نذكر منها:
أ- الإكراه والقوة: يقصد بالإكراه والقوة هنا أن يعتمد الخاطف على إرغام الطفل على التنقل معه باستخدام شتى أنواع السلاح أو القوة العضلية وغيرها، كما يمكنه أن يستخدم القوة في إرغام الطفل على ممارسة الفاحشة.
ب- الإغراء والخديعة: يقصد بهما تعمد الخاطف على مغالطة الطفل بوعود مغرية، أو باستخدام ألقاب مزيفة.
ج- الاختطاف لأجل أخذ الفدية.

الفرع الثاني: أركانها في القانون الجنائي الجزائري

تتأسس هاته الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري على ثلاثة أركان نلخصها في الآتي:

أولاً: الركن الشرعي: يتمثل هذا الركن في تجريم فعل اختطاف الأطفال القصر، واعتباره جريمة خطيرة تهدد كيان الأفراد والمجتمع، حيث تستحق عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن المؤقت، والسجن المؤبد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- 1- نصّ في المادة 326 على أن : " من يخطف طفلاً بغير عنف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين السنة وخمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 2500 دج"
- 2- وفي المادة 328 نص على أنّ من يقوم بخطف الطفل الذي وكلت إليه حضانته أو أكره الغير على خطفه يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات.
- 3- وفي المادة 329 نصّ على أن من يتعمد إخفاء الطفل المخطوف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 2500 دج.
- 4- وفي المادة 291 إلى 293 المعدلة بقانون 2006 اعتبرها جريمة جنابة.
- 5- وفي المادة 294 تكلم عن ظروف التخفيف من العقوبة.

إذاً هاته بعض المواد التي بينت نوع هاته الجريمة، وهي كما رأينا الأصل فيها جنحة لكنها تتحول إلى جنابة بناءً على استخدام الخاطف لوسائل خطيرة، وارتكابه لأفعال جسيمة ضد الطفل القاصر كالإيذاء الجسدي، وطلب الفدية وغير ذلك.

ثانياً: الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لهاته الجريمة في:

(1). البيهقي: السنن، كتاب الحدود، باب المجنون، رقم الحديث 1486.

1- الضحية: يقصد به الطفل القاصر، وهو الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و18 سنة.

2- فعل الاختطاف: يقصد به: قيام الخاطف بنقل أو انتزاع الطفل القاصر من مقر إقامته، أو من مكان تواجدته بعنف أو بغير عنف أو بأية وسيلة أخرى، وفيما يلي تفصيل هاته الوسائل"

1- بغير عنف ولا تهديد⁽¹⁾: معنى هذا أنه قد يتمكن الخاطف من إقناع الطفل القاصر على الذهاب معه باستخدام حيلة، وذلك بإقناعه بأنه صديق لأبيه أو أنه من أقاربه، أو يوهمه بأنه سيمنحه مالا أو هدية خاصة إذا كان الطفل من أسرة ميسورة الحال.

2- الإكراه: يقصد به إرغام من وكلت إليه رعايته على خطف الطفل⁽²⁾، وعادة ما يحدث هذا بإكراه مادي و معنوي.

3- الإخفاء⁽³⁾: يعني تعمد من وضع عنده المخطوف إخفاءه لأجل عدم إيجاده عند البحث عنه من قبل السلطات.

4- الحيلة والتمويه: ويقصد بها أن يعتمد الخاطف إلى استخدام ألبسة أو بزة رسمية، أو شارة نظامية لتغليظ الضحية، والسلطة، وإضفاء الرسمية على فعله، وخلق الطمأنينة، والأمان لدى الضحية وأهله كي يتمكن من استمالة الضحية، وإقناعه بمرافقته.

5- الانتحال والتزوير: ويقصد بهما بحسب الشرط الأخير من الفقرة الأولى من المادة 292 أن يقوم الخاطف بانتحال اسم رسمي كاسم الشرطي أو الدركي أو الطبيب أو المعلم أو ما شابه ذلك لأجل إقناع الطفل باقتراح الخاطف، كما قد يقوم الخاطف بتزوير أمر رسمي يتضمن السماح له بأخذ الطفل.

6- استعمال وسائل النقل⁽⁴⁾: وذلك كأن يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أية مركبة أخرى لتحقيق غرضه.

7- التهديد بالقتل⁽⁵⁾: يتم هذا التهديد عادة بالأسلحة الحادة أو بالأسلحة النارية في حالة ما إذا أبى الطفل طاعة أمر الجاني.

8- استخدام العنف والتهديد⁽⁶⁾: يقصد بهما أن يعتمد الخاطف إلى ضرب الطفل القاصر إذا رفض الذهاب معه أو يقوم بتهديده بالضرب أو القتل.

¹ (وهو ما نص عليه الشرط الأول من المادة 326.

² (وهو ما نص عليه الشرط الثاني من المادة 326.

³ (وهو ما نصت عليه المادة 328.

⁴ (وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 292.

⁵ (وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 292.

⁶ (وهو ما أكدته المادة 293 مكرر.

ثالثا: الركن المعنوي:

يقصد به أن تكون إرادة الخاطف سليمة من عيوب الإرادة الثلاثة، وأن يكون عالماً، ومدركاً أن ما يقوم به سوف يلحق أضرار بالضحية وبأهله وبالمجتمع. **المطلب الثالث: عقوبة الجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري** نظرا لجسامة و خطورة هذه الجريمة، وخاصة عند استعمال وسائل غير شرعية، و ارتكاب أفعال خطيرة فقد قرر كل من الفقه الإسلامي، و التشريع الجنائي الجزائري عقوبات مشددة لمرتكبي أفعال اختطاف الأطفال، و فيما يلي بيان لهاته العقوبات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عقوبة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي:

بناء على اعتبارها من أخطر الجرائم الحديثة لتعلقها – لوقوعها – بمخلوق ضعيف لا يقدر على الدفاع عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه، فإن الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى أنها تستوجب أشد العقوبات و أغلظها خاصة إذا استخدم الخاطف القوة و التهديد و غير ذلك من الوسائل الإكراهية، و ارتكب بعد ذلك أفعالا خطيرة كالقتل و الفاحشة – الزنا و اللواط – و أخذ المال، و فيما يلي بيان لبعض العقوبات التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون:

1- إذا خطف الطفل بالقوة ثم قتله قالوا⁽¹⁾ : "يقتل ثم يصلب الخاطف، و هذا بخلاف عقوبة الحرابة المقترنة بالقتل، حيث قال الحنفية و الشافعية و رواية عن أحمد: هي القتل دون الصلب، و قال المالكية هي: إما القتل أو الصلب"⁽²⁾.

2- إذا خطف بالقوة و ارتكب الفاحشة كالزنا و اللواط استحق القتل، و هو ما أكده "أحمد المعمرى" بقوله : " والذي يترجح لنا في هذه المسألة أن عقوبة جريمة الاختطاف التي يصاحبها زنا أو لواط هي القتل حدا"⁽³⁾.

3- إذا خطف الطفل لأجل أخذ ماله استحق حد السرقة على قول الإمام مالك و المسعودي و أحمد بن حنبل.

4- إذا خطف دون أن يفعل الفاحشة فقال عبد الوهاب المعمرى: "أن الخاطف إذا قام بأخذ إنسان حي و اختطفه فإنه يعاقب بقطع اليد و الرجل من خلاف حداً، سواء قام بخطف مولود، أو طفل، أو أنثى إلا إذا وقع الخطف على أنثى فإن العقوبة تشدد على الخاطف و يعاقب بقطع اليد و الرجل من خلاف مع التعزير بما يراه الحاكم مناسبا"⁽⁴⁾

(أحمد المعمرى: جرائم الاختطاف ¹ 262

(الكاساني: بدائع الصنائع 90/7 ²

(أحمد المعمرى: جرائم الاختطاف ³ 262

(م ن ⁴ 262

يظهر مما تقدم أنّ جريمة موضوع البحث قد كَيّفها الفقهاء على أنّها جريمة حراية أحيانا وجريمة سرقة أحيانا أخرى وعليه تأخذ العقوبة المقرّرة لهما في القرآن والسنة.

الفرع الثاني: العقوبة في القانون الجزائري

لا تختلف كثيرا نظرة المشرع الجنائي الجزائري عن نظرة أو موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة حيث قرر لها عقوبات مشددة تصل في أقصاها إلى السجن المؤبد و فيما يلي تفصيل لها:

- 1- في حالة عدم استخدام العنف، و غيره: قرر لها المشرع عقوبة السجن تتراوح ما بين السنة و الخمس سنوات، و غرامة مالية تصل إلى 2000.00دج.
- 2- في حالة ما إذا تم الخطف ممن وُكِّلت إليه حضانتها أو من الأماكن التي وضع فيها، أو أكره أحدهم على خطفه تصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات.
- 3- من يشارك في إخفاء الطفل المخطوف الذي وضع في بيته أو في محله بحيث يمنع من ظهوره يعاقب بحسب المادة 329 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 2500.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 4- في حالة مخالفة أمر السلطات المختصة، و ذلك كأن يقوم الخاطف بخطف الطفل دون أمر من السلطات أو خارج الحالات التي يجيز فيها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، ففي مثل هذه الحالات يعاقب بحسب المادة 291 بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، و تطبّق العقوبات ذاتها على من يعينه - يشاركه - على تنفيذ الجريمة، و ذلك كأن يعيره بيته أو محله التجاري.

ظروف التشديد: تتمثل في الآتي:

- 1- إذا تجاوزت مدة الخطف أكثر من شهر فتشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 292).
- 2- إذا وقع الخطف باستخدام بزة رسمية أو شارة نظامية أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور أو باستخدام وسيلة نقل تصل العقوبة بحسب المادة 292 إلى السجن المؤبد.
- 3- كذلك الأمر إذا وقع الخطف لأجل اخذ الفدية أو عذب الخاطف الطفل و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 293 المعدلة بقانون 2006.
- 4- إذا استخدم الخاطف العنف و التهديد والغش لأجل إجبار الطفل على تنفيذ أوامر فيعاقب بحسب الفقرة الأولى من المادة 292 مكرر بالسجن من 10 إلى 20 سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج و 2000.00دج .

الأعذار المخففة للعقوبة : نص المشرع على هذه الأعذار في المادة 294

و تتمثل في:

1- إذا انتهى الحجز بعد أقل من عشرة أيام من يوم الاختطاف ، و قبل اتخاذ أية إجراءات ، تخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293، و إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292/ف1.

2- أما إذا انتهى الحجز بعد أكثر من 10 أيام من يوم الاختطاف ، و قبل الشروع في عملية التتبع تخفف العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في جميع الحالات.

3- كذلك تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، و إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.

هذا و يلاحظ على المشرع في هذه العقوبة أنه لم يذكر سبب التخفيض، و ربما يكون سهوا منه فقط.

المتابعة الجزائية: من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 326 لا نجد المشرع قد اشترط لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و جود أية شكوى من ولي الضحية و إنما سمح للنياية العامة أن تباشر عملها فور علمها بحدوث الجريمة . لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا تزوجت الطفلة القاصرة من مخطوفها؟ أجابت الفقرة الثانية من المادة 326 على هذا التساؤل حيث نصت على أنه لا يمكن للنياية العامة أن تباشر عملها إلا إذا قدم ولي الأمر شكوى ضد الجاني و من ثم لا يجوز متابعته إلا بعد صدور الحكم النهائي المبطل للزواج من قبل محكمة الأحوال الشخصية .

نلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يتكلم عن حالة المخطوفة التي لم يبلغ سنها 13 سنة و هي حالة ممكنة الحدوث حيث أنه إذا وقعت فإن الزواج يعد باطلا بطلانا مطلقا بنص المادة 82 من قانون الأسرة و المادة 42 من القانون المدني. لهذا أرى في هذه الحالة أنه لا يجب على النيابة أن تنتظر تقديم شكوى من ولي الأمر و إنما لها أن تبدأ في عملها بمجرد علمها بالجريمة و ذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لجريمة الاختطاف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري يمكن إجمال النتائج التوصل إليها في النقاط التالية :

1- هناك توافق بين التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي – الفقهي و القانوني- لهاته الجريمة و الذي يعني: أخذ و انتزاع الأطفال بمختلف الوسائل لتحقيق مآرب إجرامية .

2- كما اتفق القانون مع الشريعة في اعتبارها جريمة خطيرة تستوجب عقابا مشددا لكنهما اختلفا في وصفها، فالشريعة اعتبرت جريمة مركبة من جرائم حدية، و أما القانون فقد اعتبرها جريمة مركبة من جريمة جنحة و جريمة جنائية.

3- كما اتفقا أيضا في مسألة تقرير الأركان المادية و المعنوية، لكنهما اختلفا في مسألة الركن الشرعي .

4- اختلفا في نوع العقوبات المقررة لأفعال الاختطاف:
ففي الشريعة نجد أن العقوبة تتراوح ما بين القطع و الإعدام .
بينما في القانون تتراوح ما بين السجن لمدة سنة و السجن المؤبد و في حالة توفر ظرف مخففة كالترافع عن الخطف تخفف العقوبة وفق للمادة 294.

5- كما اختلفا أيضا في مسألة المتابعة الجزائية فالشريعة الإسلامية توجب على القاضي مباشرة الإجراءات لمعاقبة الجاني في كل حالة الخطف لأنها برأيها جريمة حدية لا يجوز الاجتهاد فيها.

أما القانون فيفرق بين حالة ما إذا لم تتزوج المخطوفة من الخاطف و بين حالة زواجها منه ، حيث لا يجوز في الحالة الأخيرة القيام بإجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى و لي أمر المخطوفة .

ثبت المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم
- 2- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.
- 3- مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر.
- 5- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ -1986م.
- 6- محمد بن عرفة الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير.
- 7- الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 8- الخطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، مطابع دار الكتاب، لبنان.
- 9- ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 10- عيسى العمري محمد، شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2003م.
- 11- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ-1997م.
- 12- عبد الله أحمد الشماخي، الحدود في الإسلام، دار شموع للثقافة، الجماهيرية العربية الليبية.
- 13- قانون العقوبات الجزائري، مولود ديدان، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط2008.
- 14- القانون المدني الجزائري، منشورات بيرتي، 2010/2009.

15- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.